المدخل لدراسة القانون

الوحدة الحادية عشرة

مصادر الحق ومحله

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
إعداد الطالب / أحمد الزهراني

أولاً :مصدر الحق

- **يُقصد بمصدر الحق السبب الذي ينشأ بموجبه الحق**، وتُقسَم مصادر الحق إلى مصدرين هما :**الوقائع القانونية والتصرف القانوني.**

اولا : الوقائع القانونية

يُقصدُ بها كل حدث يُرتِّب القانون على وجوده أثراً معيناً، وقد تكون هذه الوقائع من عمل الطبيعة تسمى (**الوقائع الطبيعية**) أو قد تكـــون من عمـل الإنسان وتسمـى (**الوقائع المادية**):

- **الوقائع الطبيعية**

يُقصد بها الحوادث الكونية التي تطرأ دون أن تكون لإرادة الإنسان دخل فيها، فتكون سبباً في اكتساب الحق الذي ينشأ مباشرة بمجرد وقوع حادث من الأحداث الطبيعية كالميلاد والوفاة ومرور الزمن .فالميلاد يترتب على قيامه نشوء حقوق قانونية للمولود، كحقه في الحياة وسلامة جسمه والحق في الاسم العائلي وثبوت النسب وأهلية الوجود .كما يترتب على الوفاة نشوء حقوق لورثة المتوفي، ويترتب على مرور الزمن أن يكتسب الأفراد حق التملك بالتقادم.

- **الوقائع المادية**

وهي أعمال مادية يقوم بها الإنسان يرتب عليها القانون أثراً معيناً، وذلك سواء أراد الإنسان هذه النتيجة أم لم يردها، إذ لا اعتبار لإرادته في هذا المجال ، وتنقسم الوقائع المادية إلى **أفعال ضارة وأفعال نافعة**:

- **الفعل الضار**

وهو ذلك العمل الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به شخص ما عن قصد أو إهمال منه، فيصيب شخصاً آخر بضرر، فينشأ للمضرور حقُّ المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جَرَّاء خطأ مرتكب الفعل الضار .ويَثبُت الحق بالتعويض عن الفعل الضار سواء كان الضرر المترتب على تلك الواقعة مادياً أم عضوياً أو نفسياً أو معنوياً، **ويسمى التزام المسؤول بالتعويض بالمسؤولية التقصيرية**.

- **ويُشترطُ في الفعل الضار لكي يكون مصدراً للحق أن يكون هناك خطأ** (الإخلال بالتزام قانوني)، **وأن يكون هناك ضررٌ**(إلحاق الضرر بالغير)، **وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر**، بمعنى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وبين الضرر الذي أصاب المتضرر أيّاً كان نوعه ومقداره.

- **الفعل النافع**

ويُقصَد به الفعل الذي يصدر عن شخص ما ويؤدي إلى إثراء ذمة الغير، فهو كل واقعة قانونية مُؤداها أنْ يَثري شخص على حساب شخص آخر دون سبب قانوني، أو أن يفتقر شخص لمصلحة شخص آخر دون مبرر مشروع وهذا الفعل الذي يؤدي إلى إثراء ذمة الغير له صور متعددة:

- **الإثراء بلا سبب :**وهو مصدر من مصادر الالتزام، ق**وامه وجوب قيام من أثرى إيجاباً أو سلباً بفعل أو بغير فعل على حساب شخص آخر ودون ما سبب يُقرُّه القانون لهذا الإثراء بتعويض ذلك الشخص الآخر عما لحقه من خسارة، وفي حدود ما تحقق للمثري من إثراء .**

- **الدفع غير المستحق** : **ويُقصد به أنْ يقومَ شخص بالوفاء لشخص آخر ظانّاً أنه مدين له، وتبين فيما بعد أنه غير ذلك**، أي أنه ليس لمن قبض ما دفع له الحق فيه، لذا يجب عليه رد ما ليس مُستحقاً له، أو أن يقوم شخص **بالوفاء بالدَّين مرتين** فيكون له الحق في استرداد ما أوفاه به عن غير استحقاق.

- **الفضالة** :**ويُقصد بها قيام شخص عن قصد بعمل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً به بل متطوعاً**، كقيام شخص بإصلاح جدار جاره الذي آل إلى السقوط . **ويشترط في الفضولي أن يقوم بعمل عاجل لحساب غيره.**

ثانياً : التصرف القانوني

- ويقصد بالتصرف القانوني كمصدر للحق **تعبير عن الإرادة** يتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، **إذ حتى يَعتدَّ القانون بالتصرف القانوني فإنه يجب أن يصدرَ عن إرادة سليمة خالية من أي عيب.**

- **وجوهر التفرقة بين الوقائع القانونية والتصرف القانوني هو أن الوقائع القانونية قد تتوفر فيها النية لكن القانون يرتب الآثار ولا يعتد بالنية**، في حين أن التصرف القانوني **يعتمد على النية ويعتد بها القانون** .

- **وقد يكون التصرف القانوني عن طريق العقد، أو عن طريق الإرادة المنفردة.**

العقد :هو توافق إرادتين توافقاً تاماً من أجل إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه . ولكي يوجد العقد ويُنتج آثاره يجب أن تتوافر فيه أركان محددة يترتب على تخلف أحدها أن يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً .**وأركان العقد هي الرضا والمحل والسبب والشكل في بعض التصرفات.**

- **الرضا(الإرادة) :** **ويعبر عنه بالتراضي، حيث تلعب الإرادة دوراً فعالاً في وجود التصرف القانوني**، لذا وجب أن يعبر المُتعاقِد عن إرادته ويُظهِر نيته في ترتيب الأثر القانوني المراد تحقيقه .ويتم التعبير عن الإرادة صراحة **بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة**، ويجب أن تكون الإرادة صادرة عن ذي أهلية، وخالية من أي عيب يشوبها وهي **الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال.**

- **المحل : ويقصد به العملية القانونية المراد تحقيقها من طرفي العقد**، ويشترط أن يكون محل العقد ممكناً أي موجوداً فعلاً، ومعيناً إن كان حقاً عينياً، وأن يكون كذلك مشروعاً.

- السبب : **وهو الباعث الدافع إلى التعاقد إذ إن غاية المتعاقدين تتعدد باختلاف نوع العقد** .فالدافع لبيع قطعة أرض مثلاً قد يكون من أجل شراء سيارة، أو من أجل الزواج .فإذا انتفي سبب التصرف يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، كأن يقوم شخص بدفع مبلغ من المال وفاء لدين لا وجود له.

- **ولا يكفي توفر السبب**، بل يجب أن يكون **مشروعاً** أيضاً، بمعنى أنه إذا كان محل السبب من العقد مخالفاً لأحكام القانون فإن العقد يعتبر باطلاً أيضاً.

- **الشكلية** :**هناك بعض العقود لا تكون صحيحة إلا إذا تمت في شكل معين فرضه المشرع**، كأن يشترط تحريرها بالشكل الذي أورده القانون وذلك لحماية المتعاقدين، وتخلّف هذا الشكل يؤدي إلى بطلان العقد المُبرَم بطلاناً مطلقاً **ومن الأمثلة** على الشكلية أن **العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار يُشترط بها شكلية التسجيل.**

- **الإرادة المنفردة** :هو تصرف صادر عن إرادة واحدة فردية كالوصية أو الوقف أو الوعد بجائزة .ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول، حيث يترتب الأثر القانوني على التصرف المنفرد دون الحاجة لقبوله من أي شخص آخر .وقد يشترط القانون في بعض التصرفات المنفردة شكلية معينة كالوصية التي يجب أن تكون مكتوبة.

آثار التصرف القانوني (العقد)

متى توفرت الشروط الشكلية والموضوعية للمتعاقدين، فإنه يترتب عليه الإثار القانونية التالية:

- أنَّه لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين وذلك استناداً إلى مبدأ أن العقدَ شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يُقررها القانون.
- لا يمكن للغير اكتساب حق أو تحمل التزام عن عقد لم يبرُمه.
- تنتقل آثار العقد إلى ورثة طرفي العقد ما لم يمنع ذلك الاتفاق أو القانون أو تَحُلْ طبيعة العقد دون ذلك.

ثانياً :محل الحق

- ويقصد بمحل الحق (**أو موضوع الحق**) كل ما ينصب عليه الحق **من أشياء مادية (منقول أو عقار)**، أو **غير مادية**، أو عمل ما سواء بالقيام به أو الامتناع عنه .فمحل الحق إذاً قد يكون **عملاً** كما هو الحال بالنسبة للحق الشخصي، وقد يكون **شيئاً مادياً** كما هو الحال بالنسبة للحق العيني، أو قد يكون **شيئاً معنوياً** كما هو الحال في الحق الذهني.

- وينقسم محل الحق إلى قسمين : 1- محل الحق الشخصي 2- محل الحق العيني.

اولاً : محل الحق الشخصي:

- وهو التزام المَدين بعمل والامتناع عن عمل أو الالتزام بإعطاء شيء .فمحل الحق الشخصي قد يكون **عملاً إيجابياً أو سلبياً، وفي كلا الحالتين يجب أن تتوافر في محل الحق الشخصي الشروط التالية:**

- **شرط الإمكان** : أي أن يكون باستطاعة المدين القيام به، فإذا كان مستحيلاً استحالة مطلقة لا يمكن أن يصلح محلاً للحق ولا ينشأ التزاماً، كأن يتعهد المدين بعلاج شخص تبين أنه قد توفي.
- **شرط التعيين** : يجب أن يكونَ العملُ محدوداً أو قابلاً للتحديد، فإذا كان العمل هو إنجاز بناء فلا بد أن يكون الدائن والمدين على بينة منه، أي معرفة موقعه ومساحته ومواصفاته ومدة الإنجاز.
- **شرط المشروعية** : أن يكون العمل محل الالتزام مشروعاً، فلا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة فالالتزام بتوريد مخدرات هو عمل باطل.

- وقد يكون محل الحق الشخصي **الالتزام بإعطاء شيء** والذي يُقصد به إعطاء شخص ما شيئاً معيناً كالحق في الجائزة للموعود بها والحق في الهبة والتبرع.

- أما **الالتزام بالقيام بعمل**، فهو حق شخصي موضوعه القيام بعمل، وهذا العمل هو تسليم شيء سواء أكان مَبيعاً أو نقداً فيعتبر محلاً للحق، ويكون في هذه الحالة محل الحق **عملاً إيجابياً ذاتياً** هو المعبر عنه بالقيام بعمل من قبيل الأداء. كما قد يكون محل الحق **سلبياً** مثل منع لاعب كرة قدم من مزاولة هذه الرياضة لحساب نادي آخر، فهنا محل الحق سلبي ذاتي وهو المعبر عنه بالعمل السلبي.

- وفي الحالات التي يكون فيها محل الحق عملاً ذاتياً، سواء أكان القيام بعمل أم امتناعاً عنه، فإن مضمون الحق ومحله يندمجان في بعضهما، فيصبح أداء العمل أو الامتناع عنه هما موضوعاً الحق وكذلك مضموناً الحق.

الفرق بين الشيء والمال

إن الشيء سواء أكان مادياً أم غير مادي هو محل للحق وهو كائن في حيز ما في الطبيعة، فإذا كان في دائرة التعامل فإنه يصبح محلاً للعلاقة القانونية ويتخذ وصف المال .أما مصطلح الأموال في عرف القانون فهي تطلق على الحقوق ذات القيمة المالية أياً كان نوع ذلك الحق سواء أكان عينياً أم شخصياً أو أدبياً.

وهناك أشياء لا يمكن اعتبارها أموالاً كالأشياء غير القابلة للتعامل فيها كالهواء، والضوء .كما تخرج أشياء أخرى عن دائرة التعامل بحكم القانون كالمخدرات، النقود المزيفة، الأسلحة غير المرخصة، إضافة إلى الأموال العامة للدولة كالعقارات والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة فهي تخرج عن دائرة التعامل بها، ولا يمكن اعتبارها أموالاً لأنه لا يمكن التصرف فيها أو الحجز عليها.

ثانياً : محل الحق العيني

- إن محل الحق في الحقوق العينية هو شيء ما، والذي قد يكون مادياً وهذا هو موضوع الحق العيني كامتلاك منزل أو سيارة .وقد يكون محل الحق العيني شيئاً غير مادي، كما في حال الحقوق الذهنية الفكرية التي يكون محلها الأفكار والاختراعات.

- من هنا يمكن أن نقسم الأشياء إلى أشياء مادية وأشياء معنوية .وتُعرَّف الأشياء المادية بأنها تلك الأشياء التي يكون لها **كيان ملموس أو محسوس** سواء أكانت عقارات أو منقولات، في حين أن الأشياء المعنوية **ليس لها كيان ملموس** فهي غير محسوسة مادياً كالأفكار، والمخترعات، والألحان الموسيقية .وتنص أغلب القوانين على اعتبار الأشياء المعنوية داخلة في باب المنقولات.

ثالثاً : تقسيم الاشياء

تقسم الأشياء من حيث طبيعتها إلى أشياء ثابتة كالعقارات وأشياء غير ثابتة كالمنقولات.

العقارات :ويقصد بالعقار كل شيء مستقر وثابت لا يمكن نقله دون تلف، وما دون ذلك فهو منقول .ويترتب على ثبات العقار ما يلي:

- أنَّ ثباتَ العقار يُخضع كل تصرفاته لإجراءات خاصة هي **كتابة العدل**، وهذا ما لا ينطبق على المنقولات.
- أنَّ عدم استقرار المنقولات **يجعل حيازتها معتمدة** على توفر السبب الصحيح لهذه الحيازة.
- أنَّ ثبات العقار يعني إعطاء الاختصاص القضائي المحلي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار, أما تحديد الاختصاص بالنسبة للمنقول، فقد حدده المشرع في دائرة المحكمة التي يقع فيها مقر المدعى عليه.

وبدورها تقسم العقارات إلى نوعين عقارات بالطبيعة وعقارات بالتخصص .ويُقصد بالعقارات بالطبيعة كل شيء مستقر بحيزه وثابت لا يمكن نقله دون تلف كالأراضي الزراعية والمناجم والنباتات والمزروعات.

أما العقارات بالتخصص، فيقصد بها المنقولات المرصودة لخدمة العقار أو استغلاله . ويشترط في العقارات بالتخصص الشروط التالية:

- أنْ يكونَ منقولاً بطبيعته.
- أنْ يكونَ المنقول مِلكاً لصاحب العقار.
- أنْ يكونَ المنقول في خدمة العقار واستغلاله كالموانئ والآلات، فهي عقارات بالتخصيص طالما هي في خدمة العقار وهو الأرض المنقولات :**ويقصد بالمنقولات** كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، **وتقسم المنقولات إلى ثلاثة أنواع هي: المنقول بالطبيعة، المنقول حسب المآل، المنقول المعنوي**
- **المنقول بالطبيعة** :ويُقصد به كل شيء يمكن نقله من موقعه دون تلف، فكل الأشياء سواء أكانت حيواناً أو جماداً ما دامت ليست عقارات فهي منقولات بطبيعتها.
- **المنقول حسب المآل** :ويُقصد به العقار الذي يفقد طبيعته الثابتة فيصبح منقولاً . كالمحاصيل الزراعية, أو بالاتفاق كأن يتمَّ الاتفاق على بيع بناء على أساس أنه أنقاض لأنه سيصير منقولاً بعد فترة، أي عندما ينفصل عن الأرض
- **المنقول المعنوي** :الأصل في الأشياء المعنوية أنه لا يمكن اعتبارها لا عقارات ولا منقولات، **ومع ذلك تُعتبر الأشياء المعنوية من المنقولات.**

أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات

تتمثل أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات فيما يلي:

- إن بعض الحقوق العينية لا تُرد إلا على العقارات دون المنقولات، كالرهن.
- أن الشفعة ترد فقط على العقارات دون المنقولات.
- أن التقادم المكتسب يُرد فقط على العقارات دون المنقولات.

أشياء قابلة للاستهلاك وأشياء غير قابلة للاستهلاك

- كما تقسم الأشياء من حيث طريقة استعمالها إلى 1- أشياء قابلة للاستهلاك 2- أشياء غير قابلة للاستهلاك .ويقصد بالأشياء القابلة للاستهلاك هي تلك الأشياء التي لا يتصور استعمالها إلا عن طريق استهلاكها، فهي تُستهلك بمجرد استعمالها، أي لا تحتمل التكرار في **الاستعمال كالمأكولات والوقود**

- أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك، فهي تلك الأشياء التي تقبل الاستعمال المتكرر دون أن تُستهلك بمجرد الاستعمال الواحد كالملابس والآلات.

أشياء مثلية وأشياء قيمية

وتقسم الأشياء أيضاً إلى **أشياء مثلية وأشياء قيمية** .والأشياء المثلية (التماثل) هي تلك الأشياء التي **يقوم بعضها مقام الآخر** عند الوفاء، والتي تقدر بالميزان (المقياس أو الكيل) كالحبوب. أما الأشياء القيمية، **فهي التي بينها تفاوت**، ولا يمكن أن يقوم غيرها مقامها عند الوفاء كالأرض.

وتعرّف الشريعة الإسلامية الشيء المثلي بأنه ما يوجد مثله أو نظيره في السوق، والشيء النفعي فهو ما لا يوجد له مثيل في السوق.

ويترتب على تقسيم الأشياء إلى قيمية ومثلية الآثار القانونية التالية:

- أن ذمة المدين تَبرَأ من الالتزام الذي يكون محله أشياء مثلية إذا أوفى بشيء مماثل له في النوع والمقدار ودرجة الجودة. أما إذا كان محل الالتزام شيئاً قيمياً، فالوفاء بالالتزام يتم بإعطاء الشيء المتفق عليه في العقد، ولا يجبر الدائن على قبول غيره.
- أن هلاك الأشياء القيمية يؤدي إلى انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ، بينما الأشياء المثلية يحل محلها ما يماثلها عند الوفاء لأنها لا تهلك.
- أن المقاصة تكون جائزة في المثليات وغير جائزة في القيميات.
- أن ملكية المنقول المعين بالذات (القيمي) تنتقل بمجرد التعاقد، أما المنقول المعين بالمثل كالسكر فتنتقل ملكيته بالإقرار (تعيين الشيء بذاته وتسليمه لصاحبه)

أشياء مثمرة وأشياء غير مثمرة

- وتقسم الأشياء إلى **أشياء مثمرة وأشياء غير مثمرة** .والأشياء المثمرة هي التي تَنتج بصفة دورية عن أشياء أصلية، فالدار تعتبر أصلاً وأجرتها تعتبر ثماراً، والأرض الزراعية أصلاً والغلّة ثماراً

- أما الأشياء غير المثمرة، فهي التي لا يتولد عنها ثمار ويؤدي فصلها إلى الإنقاص من أصل الشيء كالمعادن .**وتبرز أهمية هذه التفرقة في أن:**

- حق الانتفاع يعطي المالك حق ملكية الشيء ومنتجاته الأصلية، فللمنتفع حق ملكية الأرض والثمار.
- الحائز بحسن النية يملك ثمار الشيء، ويبقى الأصل للمالك.

رابعاً :تقسيم المال من منظور الشريعة الإسلامية

- يقسم المال من منظور شرعي إلى **مال متقوّم ومال غير متقوّم** .والمال المتقوم هو **المال الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية .والقيمة في نظر الشريعة الإسلامية تتحقق في حالتين:**

- أن يكون الشارع الإسلامي قد أباح الانتفاع بالمال في حالة السَّعة والاختيار، **أي في الظروف العادية**، ومثال ذلك العقارات والمنقولات إلا ما كان محرماً منها.
- الحيازة الفعلية، وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الحكيم الانتفاع به **تحت يد حائز بالفعل** .فالسمك في الماء يُباح الانتفاع به شرعاً، لكنه ما دام في الماء فإنه لا يعتبر مالاً متقوماً لعدم حيازته .فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل اعتبر مالاً متقوماً

- أما المال غير المتقوم، فهو المال **الذي ليست له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، وهو المال الذي لم تتم حيازته بعد**، ومثاله المعادن في باطن الأرض والسمك في الماء .كما يشمل المال غير المتقوم المال الذي تمت حيازته بالفعل، لكن الشرع حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالخمر والخنزير.

- أما النتائج المترتبة على تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، فهي:

●من حيث صحة التعاقد عليه:

- **فالمال المتقوم يصح أن يكون محلاً لجميع العقود**، كالبيع والإجارة والهبة, أما المال غير المتقوم فإنه **لا يصح التعاقد عليه بشيء** من تلك العقود, فلو أن مسلماً باع خمراً فالبيع باطل.

- وقد فرّق الأحناف بين كون المال **غير المتقوم مَبيعاً وبين كونه ثمناً**، فلو كان مبيعاً لم يصح العقد وهو بيع باطل، ومثاله بيع المسلم للخمر.

- واعتمد في مذهبه على القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف وقول الصحابي، وشَرع مَن قبلنا، وله في علم العقيدة كتاب الفقه الأكبر.

- **أما لو كان ثمناً، كانَ العقد فاسداً لا باطلاً وذلك لاختلال أحد شروط الصحة** لا شروط الانعقاد .وهذا على مذهب الأحناف الذين فرقوا بين البطلان والفساد خلافاً للجمهور .وقد قال ابن عابدين :(الخمر مال مع أنَّ بيعَه باطل في حق المسلم، فكان عليه إبداله بالمتقوم .وما كان مالاً غير متقوم فإن ذلك غير محل للبيع)

● من حيث الضمان عند الإتلاف

- إذا كان المال متقوماً واعتدى عليه شخص فأتلفه، لَزمه الضمان لمالكه **مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً** .أما إذا كان المال غير متقوم، فهو مهدد لا يُلزِم مُتلِفُه ضمان، فإذا ما أتلف إنسان خمراً أو خنزيراً لمسلم، فإنه لا يلزم بضمانه.